مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: قوننة الأحزاب السياسية دراسة في قانون الأحزاب
اسم الكاتب: د. باسم علي خريسان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/277
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

قوننة الأحزاب السياسية
دراسة في قانون الأحزاب

د.باسم علي خريسان(*)

(الأحزاب ضرورة في الحكومات الحرة، لكنها في الحقيقة شر لابد منه).. مالكسيس دي توكفيل (الديمقراطية في امريكا).

المقدمة:

تعد الأحزاب السياسية من البنى الأساسية في العملية السياسية، لدورها الكبير في تحقيق الحراك السياسي في البلد والعمل على تنفيذ عن اهداف ومصالح ناخبيها في حالة وصولها إلى السلطة، واذا كانت الأحزاب التي الشمولية التي ادت الى التفرد بالسلطة واحتكارها وعملت على تسخير الدولة ومواردها من اجل التفرد بالسلطة، فعليه لايمكننا الحديث في هذه البلدان عن المفهوم الليبرالي للحزب ولا يمكن الحديث عن وجود قانون أو قوانين وأنظمة تحكم وتنظم عمل الأحزاب. لكن في الجهة المقابلة والتي تتمثل بالدولة الليبرالية نجد الكثير من الحديث والممارسات عن شكل وطبيعة القانونية الاصلح في تنظيم نشؤ الأحزاب وعملها بالشكل الذي يصب في صالح تعزيز البناء الديمقراطي في البلد[1]، فالقوانين والانظمة المعنية بالاحزاب السياسية تعد من اسس العملية الديمقراطية ، والاحزاب لكي تكون قادرة على القيام بدورها في العملية السياسية تكون بحاجة الى قانون ينظم عملية تأسيسها وتنظيم عملها بالشكل الذي يعزز من الدور المطلوب منها القيام به في النظام الديمقراطي ، ولاهمية الموضوع نسعى في هذا البحث الى تقديم دراسة في قانون الاحزاب من حيث مفهومه ومصادره و ابرز النماذج المطروحة لقانون الاحزاب وماهي المعايير الدولية التي ينبغي ان تكون عليها هذه القوانيين وماهي الاليات المتبعة في وضعها.

أولاً: دور الأحزاب ووظائفها:

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

تعد الأحزاب السياسية لاعباً حاسماً في الأنظمة الديمقراطية. فالأحزاب تساعد في التعبير عن أهداف االجماعات وابانتها ورعاية نشؤ القيادة السياسية ووتنمية قدراتها، واستحداث البدائل السياسية وتعزيزها، وتقديم خيارات انتخابية بديلة ومتماسكة للناخبين، والأحزاب ينظر لها كحاضن يرعى كفاءة المواطنين السياسية[2]. فالتعريف القانوني للأحزاب السياسية يرى بانها عبارة عن جمعيات طوعية، تنظم على أساس افكار عامة أو مبادى، تهدف إلى تمثيل اعضائها و/او ناخبيها، سعيا لممارسة السلطة ، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق التنافس الانتخابي أو ممارسة الوظيفة العامة[3]. ومن هنا يصبح القول ان الديمقراطية غير ممكنة التحقق من دون التنافس بين أحزاب متعددة([4])، ولايمكن الحديث عن ديمقراطية دون حضور فاعل مؤثر للاحزاب السياسية في الحياة السياسية العامة ([5]) ، لذا تنفرد الأحزاب السياسية في اداء دورها ووظائفها، كذلك تؤدي الأحزاب، ما بين انتخابات وأخرى وظائف دقيقية تفيد في تعزيز الأنظمة ذات التعددية الحزبية فعلياً، وتقدم الدعم لتطوير المؤسسات السياسية الفعالة والمستدامة، والاسهام في بناء الديمقراطيات المتعاقبة والمتميزة بحيويتها. ومن جهة أخرى، تقوم الأحزاب حين تكون خارج الحكم، بدور المعارضة البناءة والانتقادية، فتقدم نفسها على أنها الحكم البديل الذي يطمح الناخبون إلى اختياره، وتمارس بذلك الضغوط على شاغلي المناصب الحاليين من أجل الاستجابة سريعاً للشعب على نحو يضمن مصالحه. وتجدر الاشارة إلى أن وجهات النظر المتضاربة التي تعبر عنها الأحزاب تساعد حتماً في توسيع الادراك بالقضايا المطروحة وفي تقديم الحلول الناجحة. وكذلك تسهم الأحزاب في ترسيخ الديمقراطية بين المواطنيين، خارج الفترات الانتخابية، وفرصة المشاركة في الحياة السياسية، وتشجع على اقامة روابط فاعلة بينهم وبين ممثليهم[6] وتشكل بالتالي الحجر الأساس لاي مجتمع ديمقراطي، ويمكن اختصار لائحة وظائفها في خمسة عناوين رئيسة: [7].

1–دمج المواطنين وتعبئتهم.

2–توضيح المصالح وتجميعها.

3–صياغة السياسة العامة.

4–تجنيد القادة السياسيين

5––تنظيم البرلمان والحكومة

ثانيا: اسباب قوننة الاحزاب السياسية.

لكي تعمل الأحزاب بالصورة المرجوة منها، بحيث لايستطيع احد الأحزاب التفرد بالسلطة واحتكار موارد الدولة، ولكي تحقق الديمقراطية مساواة نسبية بين المواطنين في المشاركة في الانتخابات لابد من وضع مجموعة من النظم والقوانين التي تجعل العملية الانتخابية تتسم بالشفافية، ومن اهم هذه القوانين، قانون الأحزاب، وقانون التمويل السياسي،و قانون الحملات الانتخابية، وقانون الانتخابات، وفي هذه الدراسة سوف نركز في الأساس على دراسة عملية قوننة الأحزاب السياسية، اي دراسة القوانين والنظم التي تسهم في تشكيل وتنظيم عمل الأحزاب السياسية[8].

وايضاً من الاسباب الكامنة وراء قوننة الاحزاب السياسية ، تتمثل في مرحلة توطيد الديمقراطية وتطويرها حيث تقتضي توفر عدد من الشروط من أهمها تعزيز مشروعية الحكومات القائمة، والتفاهم على مبادئ رئيسية لتنظيم الحياة العامة، وكل شرط من هذه الشروط يتطلب تنمية دور الفاعلين الديمقراطيين وأهمهم الأحزاب السياسية، فالأحزاب تضطلع بدور رئيسي في بلورة حاجات ومطالب المواطنين وادماجها في رزمة المبادئ الرئيسية التي تهتدي لها المجتمعات والحكومات. الأحزاب تشكل إدارة تواصل رئيسية بين المواطنين والدولة. فمن الضروري اذن توفير الاجزاء اللازمة لكي تعمل هذه الأحزاب على تحقيق اهدافها عبر الآليات الديمقراطية، ومن خلال التنافس على أصوات الناخبين. وحتى تتمكن الأحزاب من الاضطلاع بهذا الدور وبهذه المهمة، فانه من الضروري توفر الخيارات القانونية لتأسيسها ولعملها، اي وضع قوانين الأحزاب[9].

ان الاتجاه إلى شرعنة الأحزاب يمثل تطوراً مهماً بالمقارنة مع الفترة السابقة، وهناك نماذج ومقاربات متنوعة للشرعية لكل منها نتائجه وتداعياتها. وتتحدد هذه النماذج والنتائج إلى مدى بعيد من خلال طبيعة الجهة التي تشرعن اوضاع الأحزاب في الدول المعنية، وكذلك من خلال دور السلطتين التشريعية والقضائية في تأسيس الأحزاب وحلها. ولهذا المنحى في شرعنة الأحزاب وقوننة الحياة الحزبية معان ودلالات قد تتجاوز الجانب الرمزي. فتعزيز مساهمة السلطة التشريعية في بلورة القوانين الحزبية وفي صياغة قوانين الأحزاب، وتعزيز دور السلطة القضائية في ضمان الالتزام بالقوانين والشرائع لكي

يكسب هذه العملية مصداقية اكبر ويزيد من فرص نجاحها في توطيد النظام الديمقراطي[10].

ثالثاً: مفهوم قانون الاحزاب.

تختلف المعاني التي تحملها عبارة قانون الأحزاب باختلاف مستعمليها، لابل يختلف في شرحها الباحثون في شؤون الأحزاب، فيستخدم التعبير احيانا للدلالة على النصوص الداخلية، كمواثيق الأحزاب أو انظمتها الداخلية التي تحكم الأحزاب نفسها بموجبها. كما تشير عبارة (قانون الأحزاب) إلى مجموعة قوانين تضعها الدولة وتملي بها على الأحزاب ما يصح القيام به أو ما يجب الامتناع عنه، اي الاعمال المشروعة وغير المشروعة في السياسات الحزبية. وتتضمن هذه النصوص عموماً قوانين تحدد مقومات الحزب السياسي، وأنواع النشاطات التي تجوز له مزاولتها، وأشكال التنظيم والسلوك الحزبي المناسب اتباعها. وفي معرض التمييز بين أنظمة الحزب الداخلية والأنظمة الخارجية التي تضعها الدولة له، توجد ثلاثة اهداف ينص عليها قانون الدولة في ما يتعلق بالأحزاب السياسية[11].:

1-تحديد مقومات الحزب السياسي، وغالباً ماينبثق عن هذا التحديد مزيد من القوانين الحزبية التي تعين من له الحق في الوصول إلى صناديق الاقتراع، ومن يستفيد من الموارد العامة (كالاعانات أو وسائل البث الإعلامي، ومن يشارك في الحكومة وبأي شكل يشارك).

2- تنظيم انواع النشاطات التي يحق للحزب مزاولتها، ويغطي هذا العنوان جمع الأموال وانفاقها، ونشاطات الحملات، ومواقف الحزب المتخذة في برامج الحزب وبياناته الانتخابية من القضايا الراهنة.. الخ.

3-الحفاظ على الاشكال المناسبة من التنظيم والسلوك الحزبيين.

رابعاً: مصادر القانون الحزبي.

يحدد القانون الوضع القانوني للأحزاب السياسية ويحدد كيفية عمل الأحزاب ، وكيفية تنظيمها ، أو كيفية تمويلها، ويمكن ان تأخذ هذه اشكال متعددة، بالنسبة لاي دولة،

القانون الحزبي بصورة عامة ياتي من سلسلة القوانين هي قانون الأحزاب السياسية وقانون التمويل السياسي،وقانون الانتخابات،وقانون الحملات الانتخابية([12]) والدستور، كذلك التشريعات و النظم الادارية، قرارات المحكمة. وكذلك نجد بان قانون الأحزاب متداخل بقوة مع عدد من القوانين في الدولة ونذكر اهمها على النحو الآتي([13]).

1–قانون الانتخابات العامة فيه النظام الانتخابي وجغرافية الدوائر الانتخابية.

2–قانون تحديد سقف للنفقات الانتخابية.

3–قانون تنظيم الإعلام والنصوص التي تدعم الإعلام والاعلان الانتخابي على وجه الخصوص.

4–قانون التنظيم الاداري في الدولة.

5–قانون اللامركزية.

6–قانون المطبوعات.

7–قوانين تنظيم عمل بعض الملاكات في الدولة.

8–قانون الاثراء غير المشروع.

9– قانون مكافحة الفساد وتعميم الشفافية المالية.

10–قانون انشاء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لجهة النظر في الطعون الانتخابية.

11–قانون تمويل الأحزاب السياسية.

ان هذه القوانين تعني من جهة أخرى، تلك التشريعات والقوانين المتعلقة بالحياة الحزبية وبالأحزاب تحديداً وهي تصدر عادة في قانون مستقل. وهذا النوع الاخير من القوانين يتوقف عند تنظيم علاقات الأحزاب بالمؤسسات الأخرى، رسمية كانت أم غير رسمية ولكنه يتجاوز ذلك إلى تنظيم الحياة الداخلية للأحزاب، فيحدد مثلاً، طرق اختيار القيادة وصلاحياتها وعلاقاتها بالأعضاء إلى غير ذلك من تفاصيل العمل الحزبي، ومايعنينا هنا بالدرجة الأولى هو النمط الثاني من قوانين الأحزاب، أي النمط المتعلق بالأحزاب تحديداً والذي يتناول علاقاتها الخارجية وحياتها الداخلية([14]).

خامساً: نماذج قوانين الأحزاب.

1-أنموذج الحضر:

يقصد به اعلان عدم الشرعية أو الخروج عن القانون حيث تحظر بعض الدول انواعاً معينة من الأحزاب، فالمادة 12 من الدستور الايطالي تنص على حظر اعادة تنظيم الحزب الفاشي المتمثل في أي شكل من الإشكال.

2- أنموذج الترخيص (الشرعنة):

أنموذج الترخيص في قانون الأحزاب يجيز تأسيس الأحزاب وممارسة عملها من غير ان تحدد ما هي مقومات العقوبة الحزبية، وكيف تنظيم الأحزاب نفسها، وكيف تختار قادتها وتمول عملياتها. لذلك نجد بان دولاً عديدة ادرجت قانون الأحزاب الذي يتبع أنموذج الترخيص في دساتيرها.

3-أنموذج التعزيز (التشجيع).

تشير لفظة التعزيز إلى التشجيع على امر أو على النهوض به. فقد تسن الحكومات احياناً قوانين لاتدعم نشاطات الأحزاب وحسب، بل تحض على تأسيسها.

4-أنموذج الحماية:

ان تحمي هو ان تحتاط للأذى أو الخسارة. أما أقصى حماية تعطى لحزب، فتتجلى في اعلانه الحزب الشرعي الاوحد فلا يتميز أنموذج الحماية عن أنموذج التعزيز الا من حيث الدرجة التي يذهب اليها. فالدول التي تتبع أنموذج الحماية لاتكتفي بسن القانون لمساعدة الأحزاب وحسب، بل تضع امراً قانونياً لدرء حظر المنافسة مع الأحزاب القائمة. ولعل التحكم بوصول المرشحين والأحزاب إلى الانتخابات اوضح مثال على ذلك.

5- أنموذج تحديد القواعد:

ان تحدد القواعد يعني ان تمليها، أو ان تفرض امراً، تفرض الحكومات الوطنية قوانين على الأحزاب لمعالجة ماترتكب من اخطاء في ممارسة عملها، بحسب اعتقادها ويمكننا القول انه يتيح للأنظمة الحاكمة التباهي بتطبيق التعددية الحزبية، في حين أنها تتحكم بالتنظيمات الحزبية وبمسلكياتها[15].

سادساً: االمعايير المعتمدة دولياً لقوانين الأحزاب.

1-مواصفات المرحلة التأسيسية:

تتمثل هذه المواصفات بكل من شروط التأسيس وشروط الانتساب. فبالنسبة لشروط التأسيس، في مرحلة التأسيس ربما هناك تقاليد متفاوتة لجهة التأسيس بدون اذن، أو ترخيص مسبق وبشرط الترخيص المسبق من السلطات الحكومية، كما وانه حتى في حال عدم ألزام الاشعار أو التصريح أو الاعلان يشترط ذلك من اجل اكتساب الصفة القانونية. وفي بعض الاحيان يربط القانون اكتساب الصفة القانونية بتاريخ نشر خبر الاعلان عن تاسيس الحزب في الجريدة الرسمية. وتجدر الاشارة إلى ان تنظيم عمل الأحزاب السياسية بموجب القانون من شأنه اخراج المنافسة السياسية إلى العلن ووضع قواعد للعبة المنافسة تكون ملزمة للجميع فتنظم الحياة السياسية بشكل شفاف امام الراي العام في كل دولة. هذا ويمكن لقانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية ان يشترط على الحزب قيد التأسيس الا يكون فرعاً لحزب سياسي خارج الحدود الوطنية أو تابعاً لمؤسسة أو دولة اجنبية. ويعود للقانون ان يشترط ان يكون المقر الرئيسي للحزب في البلد وان يمارس نشاطاته ويتخذ قراراته في البلد حتى اذا كان له فروع في الخارج، اما عن شروط الانتساب، نجد بان بعض الدول تمنع فئات معينة من المواطنين من الانتساب إلى الأحزاب ومنها أفراد القوات المسلحة، موظفي الدولة، أعضاء سلك القضاء وأعضاء السلك الدبلوماسي. وفي هذا الاطار من المستحسن الا يصدر في قانون الأحزاب اي حظر أو منع ويمكن ان يتم ذلك الحظر في الانتساب إلى الأحزاب في القوانين الخاصة التي تنظم عمل الفئات المذكورة. لكن يمكن ان ينص قانون الأحزاب السياسية على شروط عامة للانتساب إلى حزب سياسي وهي شروط تتكرر عملياً في أغلبية الأحزاب وهي:

-شرط حمل جنسية البلد الذي ينخرط الشخص في احد أحزابه أو يكون من مؤسسيها.

-شرط بلوغ سن الرشد ويتراوح هذا السن بين(18- 21)سنة بحسب الدول.

-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون العضو المؤسس محكوماً بجرم أو

جناية.

كذلك للقانون ان يشترط على الأحزاب السياسية عدم القيام بتنظيم تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ويمكن لقانون الأحزاب السياسية ان ينص صراحة على حقوق وواجبات المنتسبين ،ومنها حق المشاركة السوية بحسب أنظمة الحزب وحق الطعن امام القضاء في حال وجود مخالفات لأنظمة الحزب.

2-معاييرمتصلة بالأنظمة التشغيلية للحزب:

وهذه تشمل كل من الميثاق التأسيس والنظام الأساسي والنظام الداخلي بالنسبة للميثاق التأسيسي، تجمع قوانين تنظيم عمل الأحزاب السياسية على وصف الية تأسيس الحزب السياسي بما يميز الحزب عن التجمع السياسي، ان وجود وثيقة أو ميثاق تأسيس من شانه ان يعزز جهد الجماعة المؤسسة لحزب لتأكيد هويتها الخاصة ونهجها الخاص والمميز لخدمة البلد.

اما مايتعلق بالنظام الأساسي، يفترض بالحزب ايضا ان يكون له نظام أساسي، وهو غير الميثاق التأسيسي وغير النظام الداخلي. النظام الأساسي يتضمن توصيفاً لهيكلية الحزب بمختلف هيئاته ومجالسه واجهزته وفروعه ومصالحه واقسامه والشعب والخلايا والمجلس التأديبي، وصلاحية كل جهة وكيفية تشكيلها كما يطلب من الحزب ان ينص في نظامه الأساسي على وجود سلطة عامة تقريرية وسلطة تنفيذية نابعة من ارادة السلطة العامة عن طريق الانتخاب وعاملة تحت رقابة هذه الاخيرة.

ويطلب من الحزب السياسي ان يذكر في نطاقه الأساسي كيفية إجراء اي تعديل على هذا النظام ومن هي الجهة التي تقترح ذلك وماهي الجهة التي تقرر وما هو النصاب المطلوب لذلك. كما من الضروري ان ينص قانون الأحزاب على مهلة محددة لتقديم الترشيحات للمناصب الحزبية وان تراعى القواعد العامة للدعوة للجلسات ومنها المهلة المقبولة ليتسنى للأعضاء الحضور والتبليغ الخطي مع جدول الاعمال والنصاب القانوني في دورتين أولى تكون فيها أكثرية الثلثين مطلوبة للنصاب والثانية تكون اما النصف اما بمن حضر. كذلك يجب ان تجري الانتخابات في حضور مسؤول من جانب الحكومة ليصدق على محضر جلسة الانتخاب على انها مطابقة لأنظمة الحزب.

اما فيما يتعلق بالنظام الداخلي للحزب ينبغي ان يتضن تفصيلاً دقيقاً لعمل كل من

مؤسسات الحزب ومجالسه وهيئاته واجهزته والخلايا والشعب والاقسام والمصالح.

3- الموارد المالية والنظام المالي:

تنص أغلبية قوانين تنظيم عمل الأحزاب السياسيةعلى فرض مبدأ الشفافية في مجال مالية الأحزاب لجهة مداخيل الحزب ولجهة انفاق ومن اجل تأمين الشفافية المالية في الحزب يتم مسك دفتر محاسبة مرقم تدون فيه كل العمليات المالية، من مداخيل وانفاق وترفق هذه العمليات بوثائق ومستندات أصلية تحفظ في ارشيف الحزب وتكشف عند الضرورة امام الجهة الرسمية ذات الصلاحية في مراقبة مالية الأحزاب السياسية[16]. وتدعو الحاجة أيضا إلى مساءلة شاغلي المناصب ووحدات الحزب. كل ضمن مجال اختصاصه، عن الشؤون المالية في الداخل. وتدل المساءلة داخل الأحزاب على أن هذه الاخيرة تتبع إجراءات واضحة لتعقب المصادر التي يستمد منها الحزب ومرشحوه تمويلهم واوجه انفاق تلك الأموال، وقد تدل أيضا على احترام الحزب لأنتشار أجهزة مراقبة تكون مخولة بالتدقيق في حسابات جميع وحداته الفرعية، وقادرة على تأنيب مسؤولي الحزب الذين يحققون في تقديم الحسابات الدقيقة[17].

4-الطعون والجزاءات:

اتجهت قوانين تنظيم الأحزاب السياسية إلى منح الأعضاء في الحزب حق مراجعة القضاء العادي حال كان هناك مخالفات اوتجاوزات لأنظمة الحزب. وهذا الحق من شانه ان يحمي حقوق الحزبين ويحفز القيادات الحزبية على التقيد بالأنظمة الأساسية الموضوعة.

من جهة أخرى تتجه قوانين تنظيم عمل الأحزاب نحو إعطاء الحكومة أيضا أو الوزارة ذات الصلة صلاحية المراجعة امام القضاء المستعجل ضد قرار أو إجراء أو نشاط أو وثيقة حزبية يتم تسويقها في حال كان هناك خرق للدستور أو للقوانين المرعية أو تهديد للانتظام العام في البلد من إجراء ذلك. وفي مطلق الحالات تعطي قوانين تنظيم عمل الأحزاب السياسية صلاحية البت في المراجعات للقضاء وللقضاء وحده وذلك منعاً لاي ممارسات استثنائية للحكومة أو للإدارة بحق القوى السياسية التي قد تكون مناوئة لها.

4- المؤسسات ذات الصلاحية لرعاية شؤون الأحزاب:

اتجهت مختلف الدول نحو استحداث مديرية أو مصلحة أو دائرة أو وحدة خاصة لإدارة شؤون الأحزاب السياسية لدى الإدارة العامة في الدولة، في الغالب، يكون ذلك في وزارة الداخلية، وفي بعض الاحيان لدى وزارة العدل، تقوم مهام هذه الوحدة على استلام ملفات الأحزاب السياسية عن تأسيسها والتحقق من صحة المعلومات التي تحتويها المستندات والوثائق التي تتضمنها هذه الملفات ثم ترفع تقريرا إلى الجهة التي تبت بطلب الترخيص أو تاخذ علماً بأنشاء الحزب بحسب تشريعات كل دولة. وتقوم هذه المديرية بمثابة عمل الأحزاب السياسية القائمة وتتلقى مراسلاتها وتضع ارشيفا خاصا بكل المستجدات المتعلقة بعمل الأحزاب السياسية وانشطتها المعلنة، تأخذ علماً بمواعيد انتخابات الهيئات العامة في كل حزب. فتنتدب ممثلاً منها يرافق عملية الانتخاب ويصادق على المحظر. وكذلك تتلقى صورة عن اية شكاوى أو طعون قد تقدم إلى القضاء بشأن اية مخالفة أو تجاوز يمكن ان يحصل في اي حزب سياسي لجهة تطبيق احكام أنظمة الأساسية ونظامه الداخلي.

5- معايير إضافية:

تتمثل المعايير الإضافية بكل من اللاحكام الانتقالية والية وضع قانون خاص لتنظيم عمل الأحزاب السياسية بالنسبة لاحكام الانتقالية لابد عندما يوضع نص خاص لتنظيم الأحزاب السياسية لأول مرة أو عندما يتم تعديل قوانين نافذة، يجب ان يتضمن القانون الجديد أو اي تعديل على قانون نافذ، احكاماً انتقالية بهدف اعطاء الأحزاب السياسية القائمة فرصة لتسوية اوضاعها. في هذه الحال يعطي القانون مهلة محددة للأحزاب القائمة لايداع الدائرة أو المديرية المختصة ملفاً كاملاً بانظمته الأساسية (وثيقة تأسيسية، نظام أساسي، نظام داخلي، نظام مالي، سجلات المحاضر وكذلك سجلاً مالياً يتم ترقيمه من قبل الدائرة، ويتضمن الملف لائحة بأسماء المسؤولين ومواقع مسؤوليتهم الحزبية وعناوينهم ومستندات خاصة بممتلكات الحزب حيث وجدت. في ضوء ذلك تعد الدائرة مشروع قرار بتسوية أوضاع الحزب وترفعه إلى الحكومة التي تعد قراراً بذلك[18].

سابعاً: ألية وضع قانون لتنظيم عمل الأحزاب السياسية:

يعد قانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية قانوناً عضوياً اي أساسياً لجهة تأثيره المباشر على مجريات العمل السياسي اذ يضع أطراً ملزمة للأحزاب السياسية ويطلب منها التقيد بها والالتزام

بأحكامها. وهو اي القانون يعكس صيغة تعاقدية في الحياة السياسية. فمن جهة ينص على الحقوق السياسية والحريات الديمقراطية التي يتمتع بها المواطنون وكذلك الأحزاب ومن جهة أخرى يضع قواعد لهذه اللعبة ويلزم بها تلك الأحزاب.

نظراً لدقة هذا الموضوع وصوابية مبرراته، من المفيد جداً ان يترافق وضع اي قانون في هذا المجال مع سلسلة من اللقاءات المقترحة مع قوى المجتمع المدني على اختلافتها: أحزاب، نقابات، جمعيات، مراكز ابحاث، جامعات ومعاهد عليا. وسائل إعلام.. الخ. من اجل التداول معها في هذا الشأن ومحاولة، رصد مخاوفها وفي نفس الوقت توعيتها على المواضيع التي سياتي على ذكرها القانون والاسباب الموجبة لذلك. حملة التوعية هذه من شأنها زياة وعي المواطنين بأهمية أحكام القانون وخلق جو أيجابي تجاه هذا القانون عند صدوره. خلاصة القول ان التجربة السياسية تعلمنا ان أهم من القوانين هو تطبيقها والتقيد بها لذلك وجب خلق مناخ مناسب لذلك لدى الراي العام مما يسمح بوضع الاطر القانونية من جهة وضمان علاقاتها من قبل السلوكيات الاجتماعية، من جهة أخرى، تزيد فرص مأسسة الحياة السياسية وتعزيز ديمقراطيتها وهذا الامر ينعكس بدوره ايجابياً على عمل المؤسسات العامة في الدولة،واذا كان الهدف تعزيز الديمقراطية، وجب اخضاع اي مشروع قانون لتنظيم الحياة الحزبية لتداول شعبي وسياسي واسع ليستوعب مشروع القانون هواجس البعض وحقوق البعض الاخر وليقيم توازناً بين حرية العمل السياسي من جهة وضرورة المحافظة على امن المواطنين من جهة أخرى. كما وان قانون تنظيم مستوى عمل الأحزاب السياسية من شأنه رسم قواعد للعبة على مستوى العمل الداخلي لكل حزب على حدأ وعلى مستوى نظام الأحزاب المتعاملة في مابينها وبين النظام السياسي العام في البلد.

واخيراً، لابد قبل صياغة أي قانون أحزاب لدولة ديمقراطية انتقالية، من طرح السؤال الاتي: هل الدولة وأحزابها جاهزة للتعاطي مع قانون الأحزاب؟. وهنا يحذر(سيمون تشترمان) من أن الانتخابات التي تجري في الدول النامية بعيد أنتهاء أي نزاع مسلح، قد تفرز أحزاباً سياسية،تكون في المقام الأول،وحصراً في بعض الاحيان منفذ النخب المحلية إلى السلطة. وقد لاتعد كونها نسخة من المجموعات المسلحة المنخرطة في النزاع القائم اصلاً (موضبة توضيباً جديداً)[19].

الخاتمة:

اذا كانت عملية ازالة النظم الدكتاتورية والسلطوية تشكل تحدي كبير في مسيرة الشعوب نحو التحرر من جميع اشكال التسلط والعبودية ، فان عملية التحول نحو الديمقراطية وبناء نظام سياسي مستقر لاتقل خطورة واهمية ، واحدى تلك الاليات للوصول الى ذلك هو في العمل على مأسسة الاحزاب السياسية ، من خلال تقنين تأسيسها وعملها ، لتكون الاحزاب مؤسسات لها اهدافه واليات عمل تساعد في تطوير ومأسسة العملية الديمقراطية بالانتقال بها من عملية تخضع للتاثير المباشر للعوامل الذاتية المرتبطة بشخوصها الفاعلين الى عملية مؤسساتية تتميز بالكفاءة والاستقرار وتسهم في استقرار العملية السياسية ، وفي ذات الوقت تسهم في التأسيس لثقافة سياسية مؤسساتية تكون الاحزاب اهم فواعلها، والجمهور هو الاخر يكون داعما قوياً لعمل الاحزاب ،طالما يجد فيها مؤسسات فاعلة في تطوير عمليته السياسية واستقرارها بالشكل الذي يعزز من استقرار البلاد.

ونحن في العراق اليوم بأمس الحاجة الى قانون للاحزاب ينظم عملها ويضبط سلوكها ومصادر تمويلها وينتقل بها من حالة الفوضى والعشوائية الى حالة مؤسساتية تتسم بالاستقرار لتكون فواعل مؤثرة في مأسسة العملية الديمقراطية في العراق.

([1])Poppa Norris, building political parties, report for international IDEA, January, 2005, p5.

([2]) سوزان سكارو، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2006، ص 3.

([3]) Ingrid van biezen,party regulation and constitutionalization: A Comparative over view,political parties and democracy in conflict-prone societies: Rgulation,Engineering and democratic development,toky: un: university press,2008,p9.

[4] -Wihelm Hofmeister &Karsten Grabow, political parties: functions and organization in democratic societies, National library Board, Singapore Cataloguing, 2011, p91.

[5] -Andras Bozoki,political parties and the prospects for democracy,UNC.edu.p1.

([6]) المعهد الديمقراطي الوطني، المعايير الدنيا لعمل الأحزاب السياسية الديمقراطية، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني، 2008، ص2.

([7])بيبا نوريس، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية: التطورات في اتصالات الأحزاب، ترجمة تور الاسعد، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2006، ص3–4.

Janos Simon, the charge of function of political parties at the turn of millennium, institute for political science of the Hungarian academy of scienc,barcelina,2003.pp17-28.

([8])Benjamin Reilly-pernordlund and Edwardnewmamy,political parties in prone societies: Encouraging inclusive politics and democratic development, policy Brief ,no. 2,2008. www. Aunu. edu.

([9]) د. رغيد الصلح، قوانين الأحزاب السياسية: تجارب دولية وعربية، نحو تعزيز دور البرلمانات العربية في اصلاح تشريعات الأحزاب السياسية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، 2009، ص17.

([10])نفس المصدر، ص23.

([11]) كيتيث جاندا، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية: اقرار قانون الأحزاب، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2006، ص3.

[12] -Institutionalizing political parties in Kenya,Friedrich Ebert stiftung,Nairobi,Kenya,1,p6.

([13]) د. فاديا كيوان، الحد الادني من المواصفات المشتركة في قوانين تنظيم عمل الأحزاب السياسية، نحو تعزيز دور البرلمانات العربية في اصلاح تشريعات الأحزاب السياسية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، 2009، ص172–173.

([14]) د. رغيد الصلح، قوانين الأحزاب السياسية: تجارب دولية وعربية، مصدر سبق ذكره ،ص17–18.

([15]) كيتيث جاندا، مصدر سبق ذكره، ص9–14.

([16]) د. فاديا كيوان، مصدر سبق ذكره، ص 169–174

([17]) المعايير الدنيا لعمل الأحزاب الديمقراطية، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني، 208،مصدر سبق ذكره، ص8.

([18]) د. فاديا كيوان، مصدر سبق ذكره، ص172–174.

([19]) بيبا نوريس، مصدر سبق ذكره، ص21.